الوقوف فيه فيصح للاجماع ولانهم لو كلفوا بالقضاء لربما منوا وقوع مثله فيه
ولان فيه مشقة عامة نقول المعنى غلطا مفعول له لاحال وقول الشارح
بان غم عليهم هلال ذي القعدة اي الهلال الفاصل بين ذي القعدة
والحجة وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب كما
ذكره الرافعي اجزاهم وقوفهم واذا وقفوا العاشر غلطا لم يصح وقوفهم
فيه قبل الزوال كما بحثه الاذرعي بل بعده ولا يصح رمي يوم نحره الا
بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع شمس الحادي
عشر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وايام التشريق تمتد
على حساب وقوفهم كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى فقد قال
المتولي ان وقوفهم في العاشر يقع اداء لا قضاء لانه لا يدخله القضاء اصلا
وقد قالوا ليس يوم الفطر اول شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس وكذا
يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم انه يوم
عرفة سواء التاسع والعاشر لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى
يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي وعرفة
يوم يعرف الناس ومقتضى كلام المصنف انهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر
لا يجزي وهو ما صححه القاضي حسين لكن بحث السبكي الاجزاء كالعاشر
وهو من تتمته وهو مقتضى كلام الحاوي الصغير وفروعه وافتى الوالد
هو الاقرب ومن رأي الهلال وحده او مع غيره وشهد به فردت شهادته
يقف قبلهم لاعتقادهم ويجزيه اذا العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه
باعتقاده وهذا لمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته
وقياسه وجوب الوقوف على من اخبره بذلك ووقع في قلبه صدقه
الا ان يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الاصح لعدم المشقة
العامة والثاني لا قضاء لانهم لا يأثمون بترك الوقوف وان وقفوا
في اليوم الثامن غلطا بأن شاهدان برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين

من القعدة تربانا كافرين او فاسقين وعلموا قبل فوت الوقوف وجب
الوقوف في الوقت تداركا له وان علموا بعده اي بعد فوت وقت الوقوف
وجب القضاء لهذه الحجة في عام اخر في الاصح لندرة الغلط وفارق
العاشر بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها
عليه وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع لغلط في
الحساب او خلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط
بالتاخير قد يكون بالغيم الذي لا حيلة في دفعه والثاني لا يجب القضاء
عليهم قياسا على ما اذا غلطوا بالتاخير وفرق الاول بما مر ولو غلطوا
بيومين فاكثر او في المكان لم يصح جزما لندرة ذلك فصل
في المبيت بالمزدلفة والدفع منها وما يذكر معهما ويبيتون بمزدلفة بعد
وقوفهم من عرفة للاتباع رواه مسلم وهو واجب ليس بركن على الاصح فيهما
والواجب مبيت جزء كما لو وقوف بعرفة والمعتبر فيه حصوله فيها لحظة من
النصف الثاني من الليل لا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا
بخلاف المبيت بمنى لابد فيه من معظم الليل لورود المبيت فيه ومن ثم
لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل وليس الاكثار في هذه
الليلة من التلاوة والذكر والصلاة وباقي فيه ما مر في عرفة من جهله
بالمكان وحصوله فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر ومن دفع منها اي
من مزدلفة بعد نصف الليل ولم يعد او قبله ولو لغير عذر وعاد
اليها قبل الفجر فلا شيء عليه اي لادم عليه اما الحالة الاولى فلخبر
الصحيحين عن عائشة ان سودة وام سلمة رضي الله عنهن افاضتا
في النصف الاخير باذنه صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهما ولا من كان بهما
بدم واما في الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد الى ان ومن لم
يبت بها في النصف الثاني سواء اكان بها في الاول ام لا اراق دما وفي
وجوبه اي الدم بترك المبيت القولان السابقان في وجوبه على من
لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة وتفسية هذا البناء عدم وجوب الدم

قبل الفجر صح